



الكلمات

قرار وزير المالية رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٤ ميلادي بشأن إضافة طريقة لتحصيل ضريبة الدخل

وزير المالية

بعد الاطلاع على ما أقره مجلس النواب في شأن قانون الدخل رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م، ولعدم دخوله حيز التنفيذ،
وعلى معرفة أن مدة إصدار المدح والبيان في المؤسسة المدنية تنتهي في ١٧/١٠/٢٠١٥م،
وعلى انتهاء مدة إصدار المدح والبيان في المؤسسة المدنية تنتهي في ٩/١٠/٢٠٢٠م،
وعلى انتهاء مدة إصدار المدح والبيان في المؤسسة والجهازيات والمكاتب، ولعدمه بالاستكمال
وإصرار مجلس النواب على عدم إصدار المدح والبيان في المؤسسات والجهات التي لا يندرج تحتها
وعلم قرار الجنة الشعبية العامة سبقه رقم (٥٩٢) لسنة ٢٠١٠م، بشأن إصدار الجنة الشعبية للنتائج رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، بشأن ضرائب العمل
وعلم قرار مجلس النواب رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢م، بانتهاء الميكنة التطبخي وأهميتها ووزارة المالية وتنقييمها للأداء
وعلم ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩١ مارس/٢٠٢١م بحسب ما أقرت مجلس إدارة الحكومة الموحدة الوحدة.

قرار

مادة (١)

في مقام تطبيق المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (٧)
لسنة ٢٠١٠م تعمد إليه التحصيل الإلكتروني كأداة للوفاء بضرائب الدخل المستحقة على
الممولين الخاضعين لقانون ضرائب الدخل السابق الإشارة إليه.

مادة (٢)

على مصلحة الضرائب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتجهيز البنية التحتية
اللازمة للعمل بالطريقة الواردة بأحكام المادة الأولى بطرق آمنة وفقاً للضوابط
والاشتراطات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بشأن نظام الدفع الإلكتروني
والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات
المختصة تنفيذه.

صدر في طرابلس
بتاريخ ١٥٥٥ / ذي القعده ١٤٤٥
الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٤

باسم الطريـل ...

د. خالد البروك عبد الله
وزير المالية

